قرار مجلس إدارة غرف دبي رقم (8) لسنة 2024

باعتماد

شروط وإجراءات إصدار التصريح لمجموعة العمل ومجلس الأعمال

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (50) لسنة 2023 في شأن تنظيم مؤسسات النفع العام،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2015 بشأن هيئة تنمية المجتمع في دبي،
وعلى القانون رقم (12) لسنة 2017 بشأن تنظيم المنشآت الأهلية في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2022 بشأن إنشاء غرف دبي،
وبناءً على موافقة مجلس إدارة غرف دبي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2022/12/12،

قررنا ما يلي:

شروط إصدار التصريح

المادة (1)

أ- يشترط لتأسيس مجموعة العمل وإصدار التصريح لها من غرف دبي ما يلي:

1. ألا تقل عدد الشركات المؤسسة لمجموعة العمل عن (20) عشرين شركة مرخصة من سلطة الترخيص المختصة في إمارة دبي.
2. أن تشترك الشركات المؤسسة لمجموعة العمل بممارسة نشاط اقتصادي محدد.
3. ألا يكون قد سبق لغرف دبي إصدار التصريح لمجموعة عمل أخرى مؤسسة من شركات تمارس ذات النشاط الاقتصادي المطلوب تأسيس المجموعة له.
4. أن يكون الغرض من تأسيس مجموعة العمل غير ربحي.

ب- يشترط لتأسيس مجلس الأعمال وإصدار التصريح له من غرف دبي ما يلي:

1. ألا تقل عدد الشركات المؤسسة لمجلس الأعمال عن (20) عشرين شركة مرخصة من سلطة الترخيص المختصة في إمارة دبي.
2. أن تشترك أنشطة الشركات المؤسسة لمجلس الأعمال في المساهمة بتعزيز الروابط التجارية مع دولة معينة.
3. ألا يكون قد سبق لغرف دبي إصدار التصريح لمجلس أعمال آخر مؤسس من شركات تساهم بتعزيز الروابط التجارية مع الدولة ذاتها المطلوب تأسيس مجلس الأعمال لها.

4. أن يكون الغرض من تأسيس مجلس الأعمال غير ربحي.
5. موافقة غرف دبي على أسماء الأشخاص الذين سيمثلون الشركات المؤسسة لمجلس الأعمال.

إجراءات إصدار التصريح

المادة (2)

تتبع الإجراءات التالية لإصدار التصريح لمجموعة العمل ومجلس الأعمال:

1. يقدم طلب إصدار التصريح من إحدى الشركات المؤسسة لمجموعة العمل أو مجلس الأعمال إلى الإدارة المختصة لدى غرف دبي، معززاً بقائمة تتضمن أسماء الشركات التي ترغب بتأسيس مجموعة العمل أو مجلس الأعمال، ورقم الرخصة الصادرة لكل منها ورقم الهوية الإماراتية لممثل كل منها.
2. تسجل الإدارة المختصة طلب إصدار التصريح، ويعطى مقدم الطلب إشعاراً بتقديم طلبه.
3. تقوم الإدارة المختصة بدراسة الطلب، والتحقق من استيفائه للشروط والوثائق والمستندات المطلوبة، ويكون لها طلب أي مستندات تراها ضرورية لدراسة الطلب.
4. في حال استيفاء الطلب للشروط والوثائق والمستندات المطلوبة، تتم إحالة الطلب لمدير عام غرف دبي، وتخضع الموافقة على الطلب للسلطة التقديرية للمدير العام.
5. تقوم الإدارة المختصة في حال رفض الطلب، بإخطار مقدم الطلب بأسباب الرفض.
6. في حال الموافقة على الطلب، تقوم الإدارة المختصة بإصدار التصريح وإرسال نسخة من الطلب مرفقاً به التصريح والمستندات ذات العلاقة إلى هيئة تنمية المجتمع في دبي، لتتولى استكمال الإجراءات اللازمة لإصدار الترخيص لمجموعة العمل أو مجلس الأعمال وفقاً للتشريعات المعمول بها لديها، في حال رغبت مجموعة العمل أو مجلس الأعمال منحها الشخصية الاعتبارية.

رفض إصدار التصريح

المادة (3)

يجوز لغرف دبي رفض طلب إصدار التصريح لمجلس الأعمال ومجموعة العمل في حال عدم توفر الشروط المنصوص عليها في هذا القرار أو لاعتبارات المصلحة العامة.

الإلغاءات

المادة (4)

يُلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

السريان والنشر

المادة (5)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

عبدالعزيز عبدالله الغرير
رئيس مجلس الإدارة

صدر في دبي بتاريخ 6 مارس 2024م
الموافـــــــــق 25 شعبان 1445هـ